

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

البلدية بين حتمية تقديم الخدمة العمومية ومواكبة الإدارة الإلكترونية

The municipality has made the imperative to provide public service and keep up with electronic management

^{*1} بودواية محمد، ²ميمونة سعاد

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

mohammed.boudouaia@univ-tlemcen.dz

مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية

²كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

mimouna_souad@hotmail.fr

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

تاريخ النشر: 2020/09/01

تاريخ القبول: 2020/07/26

تاريخ ارسال المقال: 2020/07/11

^{*} المؤلف المرسل: بودواية محمد ، الإيميل: mohammed.boudouaia@univ-tlemcen.dz

الملخص :

تلعب البلدية دورا هاما في تقديم الخدمة العمومية للمواطن لأنه الأقرب منها تعاملًا، وشديد الصلة بها في حياته اليومية وفق نظام اللامركزية الإدارية، وأضحى لزاما عليها أن تتماشى مع ما تفرضه متطلبات الإدارة الإلكترونية لتحسين الخدمة وربحا للوقت كإحدى أهم نتائج الثورة الرقمية، فالإدارة الإلكترونية وجدت بيئتها الخصبة في مرفق البلدية كونها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، المكانة المهمة لها جعلت المشرع الجزائري يخصها بمنظومة تشريعية من شأنها أن تسير بعدين مهمين هما تقديم خدمة عمومية وفق إدارة إلكترونية التي قلصت المسافة والبعد.

الكلمات المفتاحية: الخدمة العمومية ; الإدارة الإلكترونية ; الجماعات الإقليمية ; اللامركزية الإدارية .

Abstract :

The municipality plays an important role in providing the public service to the public service to the citizen because it is the closest to it and closely related to it his daily life, in accordance with the system of administrative decentralization and must be in line with the requirements imposed by digitization requirements to improve the service and gain time as one of the most important results of the digital revolution, electronic administration found its fertile environment in the municipality's annexation as the country's basal regional group. this important position has made the Algerian legislator belongs to a legislative system that would correspond to two important dimensions are the provision of public service according to electronic management , which reduced the distance and distance.

Keywords: public service ; electronic management ; regional community ; administrative decentralization.

مقدمة :

إن الدولة يقع على عاتقها التكفل بالمواطن وخدمته، لذا كان لزاما عليها أن تضع الآليات التي تحقق لها هذا الواجب، والعلاقة التي تربط المواطن بالدولة يتمثل في الإدارة بشكل عام، فالجزائر من خلال منظومتها التشريعية حاولت أن تسير المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها لكي تتجاوب وتتماشى مع ما يفرضه الواقع عليها، فنجد أنه منذ الاستقلال الوضع حتم عليها العمل بالقانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962¹، الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية أو يتضمن إجراءات تمييزية وعنصرية، وبالتالي كانت البلدية تسير وفق قانون البلدية الفرنسي المؤرخ في 1884/04/05، إلى غاية صدور قانون البلدية رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 حيث أجريت أول انتخابات بلدية في الجزائر

المستقلة في 05 فيفري 1967²، ثم قانون البلدية لسنة 1990³ وأخيرا صدور القانون 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية⁴.

تعد البلدية من بين أهم المرافق العمومية التي تقدم الخدمة العمومية للمواطن لأن من خلالها تجسّد الدولة سياساتها في شتى المجالات، فعلاقة الإدارة بالمواطن أصلا هي علاقة سياسية وقانونية وإجتماعية مركبة يكون من خلالها الفرد في مركز قانوني وسياسي وإجتماعي أمام الدولة والإدارة العامة، متمتعاً بحقوق ومتحملاً لواجبات وإلتزامات إتجاهها⁵، فتدخل المشرع الجزائري لينظم هذه العلاقة بسنّه المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن⁶.

إن العالم برمته شهد نهضة تكنولوجية كبيرة أفرزت ما يعرف بالإدارة الإلكترونية التي بات لزاما على الدول مواكبتها، فالجزائر عملت على هذه الآلية وجسّدتها في البلدية من خلال إعطاء ترسانة قانونية متسارعة رغبة من المشرع الجزائري تحسين الخدمة العمومية التي تقدمها البلدية من جهة، ومن جهة أخرى مسايرتها وتطويرها إلكترونيا ورقميا تماشيا مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي يشهدها العالم ككل.

يهدف هذا البحث إلى إبراز واقع البلدية من الخدمة العمومية ومدى مواكبتها للإدارة الإلكترونية ومعرفة مدى تماشي المشرع الجزائري لتحقيق ذلك، من خلال جملة الجهود المبذولة من طرف المشرع لتحقيقها. من خلال ما تقدم ذكره سنطرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للبلدية لتحسين الخدمة العمومية؟ وما مكانتها من تحقيق الإدارة إلكترونية؟

للإجابة على الإشكالية سنعتمد على كل من المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية سواء المنظمة للخدمة العمومية أو الإدارة الإلكترونية للبلدية، كما سنعتمد على المنهج الوصفي من خلال تحديد المفاهيم المرتبطة بالدراسة، وذلك وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: الآليات القانونية المقررة للبلدية لتحسين الخدمة العمومية

المبحث الثاني: مكانة البلدية من الإدارة الإلكترونية

المبحث الأول: الآليات القانونية المقررة للبلدية لتحسين الخدمة العمومية

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى والأساسية للجماعات المحلية، نظرا للدور الهام الذي تلعبه كحلقة وصل بين الإدارة والمواطن، فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية، ومظهر من مظاهر الديمقراطية الإدارية، إذ تسمح للمواطنين بالمشاركة في تسيير الشؤون المحلية.

قبل التطرق إلى ذكر الآليات القانونية لتحسين الخدمة العمومية للبلدية لابد أن نعرض على مصطلحين مهمين في هذه النقطة وهما البلدية والخدمة العمومية.

أولا: تعريف البلدية والخدمة العمومية

تعددت التعاريف التي إهتمت بالبلدية والخدمة العمومية نجملها فيما يلي:

أ/ تعريف البلدية: تعد البلدية الجماعة القاعدية للدولة وللأهمية التي تحتلها خصها المؤسس الدستوري بدسترة هذه المكانة عبر جميع الوثائق الدستورية التي مرت بها الجزائر، ليؤكد لها أيضا في التعديل الدستوري 2016 وفق نص المادة 16 منه حيث تنص على أنه "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية" وفي الفقرة الثانية من ذات المادة تنص على أن "البلدية هي الجماعة القاعدية"⁷، وهي تعبير عن اللامركزية الإدارية بحيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما تعد البلدية مكاناً للمواطنة وهذا ما تؤكد المادة 02 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"⁸.

يتألف البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي فهو أعلى هيئة في البلدية ويساعده المجلس الشعبي البلدي وهو مجلس منتخب كإحدى أهم دعائم الديمقراطية واللامركزية الإدارية، وله العديد من المهام التي يقوم بها سواء في ميدان التهيئة والتنمية⁹ أو في ميدان التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز¹⁰ أو فيما يخص الميدان الاجتماعي أو في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية¹¹، فهذه المجالات لها دلالتها الواضحة فيما تقدمه البلدية من خدمة عمومية متعددة وفق إقليمها المحدد لها¹².

ب/ تعريف الخدمة العمومية: لقد اختلف حول التحديد الدقيق للخدمة العمومية فنجد من عرفها على أنها "الحاجات الضرورية لحفظ الإنسان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفيرها لغالبية الشعب والالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين"¹³ أما مفهومها الضيق فقد أرجعه البعض على أنها "تلك الرابطة التي تجمع بين الإدارة العامة الحكومية وجملة المواطنين من أجل تلبية الرغبات والحاجات لهم"¹⁴.

إن الخدمة العمومية لها مبرر بأن يقوم الحكام بتقديم الخدمات العمومية عن طريق إنشاء المرافق العامة بإختلاف أنواعها وفق مدى حاجة المواطنين لخدمات هذه المرافق التي تلبي حاجاتهم العامة التي لا يمكنهم توفيرها لأنفسهم دون تدخل من الحكام¹⁵.

ثانيا: الأساس القانوني للخدمة العمومية للبلدية

تعددت النصوص القانونية لتنظيم الخدمة العمومية في التشريع الجزائري حسب المراحل والأوضاع التي تمر بها الدولة وفق العديد من المعطيات فهي كالآتي:

أ/ النصوص العامة: إن المشرع الجزائري مكن الإدارة بالتقيد بالنص القانوني حول الخدمة العمومية فنجد العلاقة التي تربط المواطن بالإدارة تتعدد بتعدد متطلباته اليومية فالنصوص العامة هي كالآتي:

- من خلال التعديل الدستوري 2016:

نجد أن المؤسس الدستوري وعبر جل الدساتير المتعاقبة على الجزائر إلا ونصت على ضرورة تقديم الخدمة العمومية، ومن منطلق سمو الدستور نجد أن المؤسس الدستوري حريص كل الحرص على هذه الآلية، فبالرجوع لنص المادة 99 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها السادسة تنص على أن الوزير الأول يمارس سلطاته كما هو منصوص عليها دستوريا خاصة إلى السهر على حسن سير الإدارة العمومية، وبالتالي تكون ممارسة هذه

السلطات عن طريق إصداره للمراسيم التنفيذية المتعلقة بحسن سير كافة الإدارات العمومية التابعة لمختلف القطاعات¹⁶ ليتحقق رفع مستوى المعيشة للمواطنين¹⁷.

- من خلال المرسوم رقم 88-131¹⁸:

بالرجوع للمواد من 21 إلى 30 من المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن ضمن القسم الرابع تحت عنوان -التحسين الدائم لنوعية الخدمة - فقد اعتبر بأن تحسين الخدمة العمومية يُعدّ أحد التزامات الإدارة فنص المادة 21 في فقرتها الأولى تضمن مايلي "يجب على الإدارة حرصا منها على تحسين نوعية خدماتها باستمرار وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبيرا عن السلطة العمومية أن تسهر على تبسيط إجراءاتها وطرقها، ودوائر تنظيم عملها وعلى تخفيف ذلك " ثم ذكر المرسوم الآليات التي تُلزم الإدارة بإتباعها في سبيل حرصها على تحسين نوعية خدماتها إتجاه المواطن.

ب/النصوص الخاصة:

- من خلال المرسوم التنفيذي 10-210¹⁹:

جاء هذا المرسوم التنفيذي ليدعم المنظومة التشريعية الخاص بالخدمة العمومية وإعطائها مكانة مرموقة فهو يضم إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد فالمادة 01/02 منه تنص على أنه " يمنح الرقم التعريفي الوطني للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية" والفقرة 02 من نفس المادة تنص على أنه " ويمنح أيضا للرعايا الأجانب المولودين في الجزائر والقاطنين بها بصفة منتظمة" فهنا وسع المشرع الجزائري من توسيع الخدمة العمومية لتشمل الرعايا الأجانب وفق شروط محددة في المرسوم ، بحيث بالرجوع لنص المادة 03 من ذات المرسوم نجدها تنص على أنه " يسجل الرقم التعريفي الوطني على الوثائق الرسمية للهوية والتنقل والسفر للمواطنين الجزائريين" ويتكون هذا الرقم التعريفي الوطني من 18 رقما.

- من خلال قانون البلدية 11-10:

بالرجوع لأحكام قانون البلدية 11-10 السالف الذكر وبالخصوص نص الفقرة الثانية من المادة 03 نجد أنها تنص على أنه "أن البلدية تساهم مع الدولة بصفة خاصة إدارة وهيئة الإقليم، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه"، وهو الأمر الذي يتأتى من خلال سهرها على تقديم الخدمة العمومية للمواطن وتتميز البلدية بتوفرها على هيئات تعمل فيما بينها لتقديم الخدمة العمومية للمواطن وهذا بنص المادة 15 تحت عنوان الباب الأول "هيئات البلدية وهيكلها" إذ تضم كل من:

- هيئة المداولة واتخاذ القرار الممثلة في المجلس الشعبي البلدي

- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي

- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- من خلال المرسوم التنفيذي 14-363²⁰:

إن هذا المرسوم يعد قفزة نوعية في تقديم الخدمة العمومية التي تقدمها البلدية وذلك لدلالة نصوصه المتعلقة بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العامة وبالتالي

فإن هذه الآلية وفرت العديد من الوقت للمواطن وحسنت من خدمته وألزمت في مادته الثانية 02 على أنه "لا يمكن المؤسسات والإدارات والأجهزة والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا المصالح التابعة لها أن تشتت التصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق الصادرة عنها أو عن أي منها في إطار الإجراءات الإدارية التي تعدها"، وأعطى الإستثناء عن هذا الأصل العام إلا إذا كان هناك نص صريح أو مرسوم تخالف القاعدة العامة.

- من خلال المرسوم التنفيذي 14-75²¹ :

يحدد هذا المرسوم قائمة وثائق الحالة المدنية ونعلم أن الحالة المدنية هي إختصاص أصيل للبلدية والمواطن تظهر علاقته جليا من خلال هذه الوثائق فالمشرع الجزائري أراد من خلال هذا المرسوم حصر وثائق الحالة المدنية كإحدى دعائم الخدمة العمومية وذلك بوضع جميع الوثائق في ملحق به كافة الوثائق بالمرجع والتسمية مثلا مستخرج الزواج، البطاقة العائلية للحالة المدنية... إلخ.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-193²² :

تعد أحكام هذا المرسوم التنفيذي أيضا أساسا قانونيا لفكرة تحسين الخدمة العمومية في التشريع الجزائري فمن خلال إستقراء مواده فإننا نجد أن المشرع الجزائري حريص كل الحرص لإيجاد كل ما من شأنه تحسين الخدمة العمومية وإعتمد على نقطتين مهمتين هما التركيز على الوظيفة العامة بإبراز الدور الخاص بهذا المجال مثلا ضمان مطابقة النصوص التي تحكم الموظفين والأعوان العموميين مع المبادئ الأساسية للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة وغيرها من الأحكام .

أما فيما يخص النقطة الثانية نجد أنه ركز على مجال الإصلاح الإداري على العديد من النقاط من بينها إقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الإصلاح الإداري وضمان تنسيقها ومتابعة تنفيذها بالتشاور مع الإدارات المعنية.

- المرسوم الرئاسي رقم 16-03²³ :

تجد فكرة الخدمة العمومية أساسها القانوني أيضا في المرسوم الرئاسي 16-03 المنشئ للمرصد الوطني للمرفق العام ، وبالتالي تماشيا مع تحسين الخدمة العمومية لا بد من إنشاء الأجهزة التي تساعد على بلوغ هذا المسعى فإنشاء المرصد في سنة 2016 هو من جملة الإصلاحات التي تنتهجها الدولة في مجال الخدمة العمومية فباستقراء مثلا نص المادة 03 منه في الفقرة الثانية نجد أنها تنص على أن من مهام المرصد الوطني " إقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره قصد تكييفها مع التطورات الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية وكذا مع حاجات مستعملي المرفق العام " والبلدية تعد إحدى أهم المرافق العامة في الدولة.

المبحث الثاني: مكانة البلدية من تحقيق الإدارة الإلكترونية

للإمام بمكانة البلدية من تحقيقها للإدارة الإلكترونية سنتطرق إلى تعريف الإدارة الإلكترونية وإلى مجالات رقمنة البلدية لتحقيق الإدارة الإلكترونية والتفصيل كالآتي:

أولا: تعريف الإدارة الإلكترونية

لقد كان تطبيق الإدارة الإلكترونية بصورة مصغرة ، وبأساليب بسيطة ، ولم تصل إلى الصورة الرسمية إلا متأخرا ، حيث بدأت بالظهور في أواخر عام 1995 بولاية فلوريدا الأمريكية في هيئة البريد المركزي ومفهوم

الإدارة الإلكترونية يدل على أن كل شخص يستطيع الحصول على الخدمات من خلال الحاسوب دون الذهاب إلى المؤسسة²⁴ فتعددت التعاريف للإدارة الإلكترونية نجمل بعضها فيما يلي:

- تعرف الإدارة الإلكترونية بأنها "عملية ميكنة جميع مهام وأنشطة المؤسسة الإدارية، بالاعتماد على جميع تقنيات المعلومات الضرورية، للوصول إلى تحقيق أهداف الإدارة الجديدة في تقليل استخدام الورق وتبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين والإنجاز السريع والدقيق للمهام والمعاملات لتكون كل إدارة جاهزة لربطها بالحكومة الإلكترونية لاحقاً"²⁵.

- الإدارة الإلكترونية هي "إستخدام وسائل الإتصال التكنولوجية المتنوعة ، والمعلومات في تيسير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة الإلكترونية Teleservices ذات القيمة والتواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرفق العام بمزيد من الديمقراطية من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية عبر بوابة واحدة"²⁶.

- ويعرف البنك الدولي الإدارة الإلكترونية بأنها مصطلح حديث يشير إلى إستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومجتمع الأعمال، وتمكينهم من المعلومات ، بما يدعم كافة النظم الإجرائية الحكومية، ويقضي على الفساد وإعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة²⁷ -الإدارة الإلكترونية هي " مقدرّة الحكومة على تحسين الخدمات التي تقدمها إلى المواطن من خلال إستخدام التكنولوجيا"²⁸ وهي عبارة عن استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والإتصال وخاصة شبكة الانترنت في جميع العمليات الإدارية الخاصة بالمنشأة بغية تحسين العملية الإنتاجية وزيادة كفاءة وتنفيذ كل الأعمال والمعاملات من خلال إستخدام شبكات الاتصال الإلكترونية²⁹.

ثانيا: مجالات رقمنة البلدية تحقيقا للإدارة الإلكترونية

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في التنظيم المحلي في الجزائر كونها تمثل قاعدة المجتمع³⁰ وهي ضمن الجماعات المحلية التي تعرف "بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من إختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساساً بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية"³¹ هذه الميزة جعل المشرع الجزائري في حتمية مسايرة التطور التكنولوجي الحاصل وسارع بإيجاد النصوص التشريعية التي تسير هذا التطور.

إن الدارس للقانون ومن خلال ما أنتجته المنظومة التشريعية في هذا المجال يلمس بأن سنة 2014 كان التأسيس القانوني لهذا المتغير التكنولوجي جد كبير. فرئيس الجمهورية في بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الإثنين 30 ديسمبر 2013 أكد على أن "مسعى السلطات العمومية الرامي الى تحسين الخدمة العمومية المسعى الذي يتعين الاضطلاع به بكل حزم خدمة لراحة المواطنين وفي صالح تنمية البلاد الاجتماعية والاقتصادية فمن واجب العون

العمومي أيا كانت درجة المسؤولية التي يتولاها أن يتوخى على الدوام النجاعة و تبسيط الإجراءات الإدارية³² وتوفير ومسايرة البلدية إلكترونيا إحدى أهم هذه الإجراءات وفق العديد من الآليات هي كالتالي :

أ/إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية : تماشيا مع الإدارة الإلكترونية أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية التعليم رقم 14-1435 وذلك بالعمل على السجل الوطني بطريقة آلية وفق قاعدة بيانات وطنية تسمح باستخراج وثائق الحالة المدنية عبر شبكة الأنترنت وفق العديد من الدواعي وهو ما يؤكد القانون 08-14³³ المتعلق بالحالة المدنية بحيث أصبح بإمكان كل مواطن وحتى في القنصليات بالإستفادة من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وهو إحدى مقتضيات عصنة الإدارة وكخطوات عملية حقيقية تضاف إلى الخدمة العمومية المقدمة للمواطن صدور المرسوم التنفيذي 15-2014³⁴ المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية فبإستقراء نص المادة 02 منه نجدها تنص على "يتعين على الإدارات العمومية والسلطات الإدارية والجماعات المحلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية في إطار الإجراءات التي تدرسها ، ألا تشتت على المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية التي يمكنها الإطلاع عليها مباشرة على مستوى ذات السجل الوطني".

وبالتالي تتوفر من خلال هذه الآلية تحقيق خدمة إلكترونية مرموقة للمواطن.

ب/ صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-315³⁵ :

جاء هذا المرسوم كداعم للدور الذي يلعبه السجل الوطني الآلي ، بحيث عالج مسألة مهمة وهي إصدار وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية وضم 08 مواد كلها تشير إلى ضرورة وضع الأسس والشروط لإعمال هذه الآلية .

ج/الدور الذي يلعبه موقع وزارة الداخلية³⁶ :

تدعمت المنظومة الإلكترونية من أجل توفير الخدمة العمومية الإلكترونية في إحدى أهم صورها وهو ما يقدمه الموقع الرسمي لوزارة الداخلية لأن له إنعكاس جد إيجابي على عمل البلديات إلكترونيا وهو متوفر على الرابط <http://www.interieur.gov.dz>

من خلال التصفح للموقع هو يوفر خدمة عمومية تدخل ضمن العملية المتكاملة مع البلدية وذلك من خلال الحصول على العديد من الإستثمارات نجمل بعضها فيما يلي :

-إستمارة طلب بطاقة التعريف الوطنية البيومترية للأشخاص الحاصلين على جواز السفر البيومتري
-إستمارة طلب جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية وفي هذا المجال جاء في مجلس الوزراء ما صرح به وزير الداخلية والجماعات المحلية أن " مشروع قانون يتعلق بسندات و وثائق السفر يقضي على وجه الخصوص بتمديد صلاحية جواز السفر إلى عشر (10) سنوات توخيا لتخفيف الإجراءات الإدارية الثقيلة و المرهقة ومنح جواز السفر البيومتري الإلكتروني سندا قانونيا طبقا لتوصيات المنظمة العالمية للطيران المدني"³⁷.

- طلب شهادة التقسيم ،رخصة البناء ،رخصة التجزئة ،طلب رخصة الهدم وهذه الرخص يختص بها رئيس المجلس الشعبي البلدي ولها علاقة غير مباشرة بالبلدية وهذه الوثائق تدخل المشرع الجزائري لضبطها وفق المرسوم التنفيذي

15-19³⁸ المحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها وصدر بعده نص تطبيقي ممثلا في القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزارة السكن والمدينة الذي يحدد كفاءات معالجة الطعون المتعلقة بعقود التعمير³⁹.

د/إحصائيات عصرنة البلدية إلكترونيا : عملت كل أجهزة الدولة بدءا من رأس السلطة التنفيذية السيد رئيس الجمهورية إلى الوزير المكلف بالداخلية وفق العديد من المراسيم التنفيذية والرئاسية ونستعرض في هذه الجزئية ما أورده السيد المدير العام لعصرنة الوثائق والأرشيف عبد الرزاق هني⁴⁰ كما يلي :

أن الجزائر ابتداء من 2017 تستعد لتحقيق ما يسمى "البلدية والولاية الإلكترونية" فتخضع كل المصالح للتسيير الآلي وفق ما يعرف "بالسيت واب".

- إستحداث شبك على مستوى البلديات بتصحيح الأسماء على مستوى العدالة وهذه تعتبر قفزة نوعية في الخدمة بعدما كان المواطن هو من يقوم بهذه العملية .

- الإدارة الإلكترونية للبلدية تم من خلالها إلغاء 15 وثيقة وإقتصاد 12 مليار سنويا لأن الإجراء قلص من التنقلات والمصاريف وما تكلفه الإستثمارات ضف إلى ذلك زيادة عمر الوثيقة إلى 10 سنوات عدا وثيقة الزواج أو الوفاة .

- قلة التكلفة لتحقيق إدارة إلكترونية خصوصا الوثائق البيومترية ابتداء من جواز السفر بداية من 2012 تقوم بإستصدار 300 نسخة يوميا بعدها إلى 8000 نسخة يوميا لتصل بعدها إلى 25 ألف كتحديد 25 نوفمبر 2015 كتاريخ نهائي لمنع إستعمال جواز السفر الكلاسيكي.

- تحديد 3 ملايين بطاقة تعريف بيومترية و 5 سنوات لتعميم إستعمالها حيث بدأت التجربة بطلبة السنة الثالثة ثانوي والحجيج بعده عممت التجربة وكرؤية مستقبلية حددت سنة 2020 يكون توفير بطاقة التعريف البيومترية لكل الجزائريين.

خاتمة :

من خلال ما تقدم ذكره في هذه الورقة البحثية محاولة منا إبراز الإطار القانوني المنظم للخدمة العمومية والإدارة الإلكترونية في البلدية ، فالمشروع الجزائري وضع العديد من القوانين المنظمة لهما منهم العامة والخاصة وبدأت الجزائر إلى رقمنة العديد من المصالح محاولة منها إلى التعميم بكل مرافق الدولة.

إن ما يفرزه عالم الرقمنة والتكنولوجيا ومرحلة تقليص الأوراق في التعاملات الإدارية وذلك لعنصرين مهمين السرعة والنجاعة في التنفيذ وبالنسبة للمتعاامل مع البلدية يجد نفسه موفر له الجهد والوقت من خلال التعامل معها إلكترونيا .

الجزائر وإن كانت حديثة العهد بهذه الآلية إلا أننا نجد هناك إستصدار العديد من القوانين التي لها دلالاتها بمواكبة التكنولوجيا وتقريب الإدارة من المواطن أكثر فأكثر ولعل أكثر شاهد هو إستحداث الولايات المنتدبة لتقديم الخدمة العمومية بوجهها الحقيقي وإصدار المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى -الجزائر البليدة قسنطينة عنابة وهران والعديد من النصوص التطبيقية له وذلك من أجل تحسين الخدمة العمومية للمواطن .

تعد الجزائر بلد يحدو حدوى الدول المتقدمة في مجال الإدارة الإلكترونية وذلك من الواقع التي تحدثه في جملة القوانين بخلاف مجالاتها مثلا الدفع الإلكتروني وفي مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247⁴¹ خصوصا في مواده من 203 إلى 207 والتجارة الإلكترونية وفق القانون 18-05⁴².

لكن يبقى التحدي وخصوصا في المجال الذي تقدمه البلدية هي إزاحة العوائق ودراسة الحلول بطريقة جيدة.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا : الكتب

- 1- خالد سمارة الزغي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1969.
- 2- سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، مكتبة دار الغرب الإسلامي، الجزء الأول، بيروت، لبنان، 1992.
- 3- صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والإحتلال الفرنسي الجزائر في ضوء شرق البلاد (1844-1871م)، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 4- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
- 5- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2013.
- 6- عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2006.
- 7- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، الجزائر، 1998.
- 8- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004.
- 9- محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دون سنة نشر.
- 10- ممدوح خالد، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، مصر، 2009.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1- حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، 2007.

2- عبد الله بن سعيد آل دحوان، دور إدارة التطوير الإداري في تطبيق الإدارة الإلكترونية- دراسة مسحية على العاملين في رئاسة الهيئة الملكية للجبيل وينبع-، مذكرة ماجستير في الإدارة العامة، قسم الإدارة، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، السعودية، 2008.

3- عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية، في الولايات المتحدة والجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشاد، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

ثالثا : المقالات العلمية

1- العربي بوعمامة، رقاد حليلة، الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية رهانات ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 09، ديسمبر 2014.

2- عولمي بسمه، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، 05 جوان 2006.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1- موقع رئاسة الجمهورية www.el-mouradia.dz تاريخ الإطلاع 2020/03/12 على 23:30.

2- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية www.interieur.gov.dz تاريخ الإطلاع 2020/07/08 على 20:10.

3- تصريح السيد المدير العام لعصرنة الوثائق والأرشيف عبد الرزاق هني متوفر عبر الموقع [https://www.el-](https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/28317)

[massa.com/dz/index.php/component/k2/item/28317](https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/28317) تاريخ الإطلاع 2020/04/08 على 17:30.

خامسا : المصادر القانونية

- 1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 2- الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدية، ج.ر.ج عدد 06 الصادرة بتاريخ 18 يناير 1967.
- 3- أمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 12 الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997.
- 4- القانون 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 32 الصادرة بتاريخ 7 غشت 1989.
- 5- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، الصادر في 03 يوليو 2011.
- 6- القانون 14-08 المؤرخ في 09 غشت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 20 غشت 2014.
- 7- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 20 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.
- 8- المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة في 06 يوليو 1988.
- 9- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.
- 10- المرسوم الرئاسي 16-03، المؤرخ في 7 يناير 2016، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر في 13 يناير 2016.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 10-210 المؤرخ في 17 سبتمبر 2010، المتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر في 19 سبتمبر 2010.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 17 فبراير 2014 يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 الصادرة في 26 فبراير 2014.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 03 يوليو 2014، يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العامة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 06 يوليو 2014.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 72 الصادرة في 16 ديسمبر 2014.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادر في 12 فبراير 2015.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 27 يوليو 2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 29 يوليو 2015.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 15-315 الممضي في 10 ديسمبر 2015 يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، المؤرخة في 27 ديسمبر 2015.
- 18- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 يوليو 2015، يحدد كفايات معالجة الطعون المتعلقة بعقود التعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر في 27 سبتمبر 2015.

¹ - القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الذي يمدد العمل بالتشريع الفرنسي، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 11 جانفي 1963. لقد تعرضت البلديات في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها، وهذا بحكم مغادرة المستعمر لأرض الوطن. فقد نتج عن المرحلة الإستعمارية 1535 بلدية أنشأتها السلطة الفرنسية، إلا أنه وبعد الإستقلال أثبتت الدراسة أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على كل المستويات المالية والتقنية والبشرية، هذا ما فرض على السلطة آنذاك تخفيض عدد البلديات إلى 676 بلدية ليصبح متوسط عدد سكان البلدية 180 ألف ساكن. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 108-109.

كما تم إنشاء لجان خاصة تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية ويقودها رئيس عهدة إليه مهام رئيس البلدية، بالإضافة إلى هذه اللجان تم إنشاء لجنة التدخل الإقتصادي والإجتماعي، والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الإشتراكي بغرض مساعدة البلديات على القيام بمهامها. ضف إلى ذلك عرفت هذه المرحلة الإبقاء على مجمل النصوص القانونية الفرنسية إثر قانون 31 ديسمبر 1962، ما عدا ما تميزت منها بالمساس بالسيادة الوطنية أو التمييز العنصري، وكان هذا من أهم الأسباب التي سرعت من ضرورة إصدار أول قانون بلدية جزائري سنة 1967 لتأكيد فكرة الجزائر المستقلة حتى من حيث النصوص القانونية.

² - الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدية، ج.ر. عدد 06 الصادرة بتاريخ 18 يناير 1967. لقد تميز هذا القانون بالتأثر من جهة بالنموذج الفرنسي لقانون البلدية خاصة من حيث إطلاق الإختصاصات للبلديات، كما تأثر من جهة أخرى بالنموذج اليوغسلافي من حيث النظام الإشتراكي ونظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين. انظر في تفاصيل ذلك، خالد سمارة الزغي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1969، ص 52.

ومن أهم ما جاء في هذا النص ما يلي:

- كانت العهدة الإنتخابية للمجالس الشعبية البلدية مقدرة ب 4 سنوات.
- عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتراوح ما بين 9 و 39 عضوا تبعا لعدد سكان البلديات.
- يجتمع المجلس الشعبي البلدي مرة واحدة في كل ربع سنة، وفي كل حين يتطلب ذلك قضايا البلدية إما بطلب من رئيسه أو 3/1 أعضائه أو عامل العمالة (الوالي حاليا).
- يوجد بالبلدية هيئتان هما المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة في البلدية وجهاز تنفيذي يسمى بالهيئة التنفيذية يتكون من أعضاء ينتخبهم المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه (يتكون المجلس التنفيذي من رئيس ونائب رئيس أو أكثر).

³ - القانون 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، عدد 15 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990. تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أسسها دستور 1989 على رأسها التعددية الحزبية، ومن أهم ما تضمنه هذا القانون مايلي:

- يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل ثلاثة أشهر، ويمكن عقد دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو 3/1 أعضائه أو الوالي.
- تتكون البلدية من هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.
- أما عن العهدة فهي 5 سنوات، وعدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتراوح بين 7 إلى 33 عضو حسب عدد السكان، وقد تم تنظيمها بموجب قانون الإنتخابات لسنة 1989 (القانون 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتضمن قانون الإنتخابات، ج.ر.ج. عدد 32 الصادرة بتاريخ 7 غشت 1989)، ثم لسنة 1997 (أمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج. عدد 12 الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997).

⁴ - القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

⁵ - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، الجزائر، 1998، ص 6.

- ⁶ - المرسوم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 المتضمن تنظيم علاقات الإدارة بالمواطن، ج.ر.ج. عدد 27 الصادرة بتاريخ 6 يوليو 1988.
- ⁷ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج.ر.ج. عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- ⁸ - تجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى الأصول التاريخية للبلدية سنعلم أنها وجدت منذ الاحتلال الفرنسي للجزائر، إلا أننا لا نستطيع أن نقول أنها مؤسسة محلية من إنشاء فرنسي، كما أنها ليست جزائرية لأنها وليدة استعمار أجنبي، وبعد الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية للدولة الجزائرية أخذت تتطور وأصبحت لها قوانين تتعلق بها وتنظم سيرها.
- فمنذ احتلال الجزائر على يد المستعمر الفرنسي، عرف التنظيم الإداري بصفة عامة والتنظيم البلدي بصفة خاصة عدة مراحل، بحيث أن الاتجاه العام السائد آنذاك، هو ربط النظام الإداري الجزائري بنظام مركزي قوي، لا يترك مجالاً فيها للنظام اللامركزي بالظهور إلا على نطاق ضيق جداً، حيث نجد أن المؤسسة العسكرية الفرنسية كان لها حضور قوي أمام الإدارة المدنية وذلك لوجود مناطق خاضعة للسلطة العسكرية. وعليه استعملت البلدية آنذاك، كأداة لتحقيق مآرب الاستعمار ووسيلة للوصول إلى أهدافه، وهو توسيع الاستعمار، وتنظيمه. كما اعتمد المستعمر الفرنسي على تقسيم البلاد إلى أقاليم مدنية وأخرى عسكرية، تهدف إلى قهر الجزائريين وتجريدتهم من أملاكهم لفائدة المعمرين باستعمال القوة العسكرية. انظر، سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، مكتبة دار الغرب الإسلامي، الجزء الأول، بيروت، لبنان، 1992، ص 228-229.
- من ثم، كانت البلدية على غرار الولاية في المرحلة الإستعمارية أداة لتحقيق طموحات الإدارة الفرنسية وفرض هيمنتها وخدمة العنصر الأوروبي وبالخصوص الفرنسي. وقد وضع المستعمر الفرنسي ابتداء من سنة 1844 هيئات إدارية تعرف بإسم المكاتب العربية (بيرو عرب)، حيث كانت تدير من قبل ضباط جيش الاحتلال الذين كانوا يقومون بالإشراف السياسي على السكان وقبض الضرائب منهم وإلزامهم بإنتاج المواد الضرورية لتموين الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير. راجع في ذلك: صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والإحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد (1844-1871م)، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 11 وما تليها.
- وابتداء من سنة 1868 ظهرت البلديات المختلطة والتي كان يديرها موظف من الإدارة الإستعمارية ألا وهو متصرف المصالح المدنية يساعده القواد وهم موظفون جزائريون خاضعون لنفس الإدارة، كما تساعده لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وأعضاء جزائريين معينين، ثم أصبح هؤلاء ينتخبون بصورة جزئية ابتداء من عام 1919. وإلى جانب البلديات المختلطة كانت توجد البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها أغلبية أوروبية، وكانت هذه البلديات تخضع لقانون 1884 بيد أن أحكامه لم تكن تطبق إلا لصالح الأقلية الأوروبية. ثم في سنة 1956 تم إلغاء نظام البلديات المختلطة وإخضاع الإدارة لضابط القسم الإداري الخاص بغرض عرقلة عمليات التحرير الوطني. انظر، صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص 195 وما بعدها.
- ⁹ - حيث تقوم البلدية على وجه الخصوص بتخصيص رأس المال على شكل استثمارات تسند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، واتخاذ الإجراءات التي من شأنها تنمية البلدية، وتشجيع كل مبادرة من شأنها المساهمة في التنمية.
- ¹⁰ - تركز البلدية أيضاً في هذا المجال، بالتحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها ومراقبة عمليات البناء، والموافقة القبلية على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، وحماية التراث العمراني، وحماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء. كما يعمل على تنظيم التشاور وخلق شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة، وتنشيطها، والمشاركة بأسهم لإنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية، وتشجيع إنشاء التعاونيات العقارية، والمساعدة على ترقية برنامج السكن.
- ¹¹ - تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وضمان صيانتها، وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية وتوفير وسائل نقل التلاميذ، العمل على إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الموجهة للنشاطات الرياضية والثقافية والتسليّة، إستحداث مناصب الشغل، صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على تراب البلدية. وكذا تعمل البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على توزيع المياه الصالحة للشرب، جمع النفايات، صيانة طرقات البلدية، صيانة إشارات المرور التابعة لشبكة طرقها، تهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضائات الترفيه والشواطئ، و تعمل البلدية على وجه الخصوص على إنجاز مراكز صحية، وقاعات العلاج، وصيانتها.
- ¹² - أنظر المواد من 103 إلى 124 من القانون 11-10 سالف الذكر.
- ¹³ - العربي بوعمامة، رقاد حليلة، الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية رهانات ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 09، ديسمبر 2014، ص 40.

- 14- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2013 ، ص414.
- 15- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004، ص208.
- 16- عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص207.
- 17- العربي بوعمامة، رقاد حليلة، المرجع السابق، ص40.
- 18- المرسوم 88-131 سالف الذكر.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 10-210 المؤرخ في 17 سبتمبر 2010، المتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، ج.ر عدد 54 الصادرة في 19 سبتمبر 2010.
- 20- المرسوم التنفيذي 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العامة ، ج.ر عدد 72 الصادرة في 2014/12/16.
- 21- المرسوم التنفيذي 14-75 المؤرخ في 17 فبراير 2014 يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية ، ج.ر عدد 11 الصادرة في 26 فبراير 2014.
- 22- المرسوم التنفيذي 14-193 المؤرخ في 03 يوليو 2014، يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العامة والإصلاح الإداري، ج.ر عدد 41، الصادرة في 06 يوليو 2014.
- 23- المرسوم الرئاسي 16-03، في 7 يناير 2016، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج.ر عدد 02، الصادرة في 13 يناير 2016.
- 24- عشور عبد الكريم ، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية، في الولايات المتحدة والجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشاد، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص12.
- 25- عبد الله بن سعيد آل دحوان، دور إدارة التطوير الإداري في تطبيق الإدارة الإلكترونية- دراسة مسح على العاملين في رئاسة الهيئة الملكية للجبيل وينبع-، مذكرة ماجستير في الإدارة العامة قسم الإدارة، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، السعودية، 2008، ص10.
- 26- حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، 2007، ص05.
- 27- حماد مختار ، نفس المرجع، ص6.
- 28- عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد و العشرين ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2006 ، ص 18.
- 29- محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دون سنة نشر، صص42-43.
- 30- عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد4، ص262.
- 31- ممدوح خالد، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، مصر، 2009 ، ص270 .
- 32- بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الإثنين 30 ديسمبر 2013 متوفر على الرابط www.el-mouradia.dz
- 33- القانون 14-08 المؤرخ في 09 غشت 2014 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية ، ج.ر عدد 49، الصادرة في 20 غشت 2014.
- 34- المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 27 يوليو 2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ، ج.ر عدد 41، الصادرة في 29 يوليو 2015.
- 35- المرسوم التنفيذي رقم 15-315 الممضي في 10 ديسمبر 2015 يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، ج.ر عدد 68، الصادرة في 27 ديسمبر 2015.
- 36- موقع وزارة الداخلية متوفر على الرابط : www.interieur.gov.dz

- ³⁷ - بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الإثنين 30 ديسمبر 2013، سالف الذكر.
- ³⁸ - المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر عدد 07، الصادرة في 12 فبراير 2015.
- ³⁹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 يوليو 2015، يحدد كفايات معالجة الطعون المتعلقة بعقود التعمير، ج.ر عدد 51، الصادرة في 27 سبتمبر 2015.
- ⁴⁰ - تصريح السيد المدير العام لعصرنة الوثائق والأرشيف عبد الرزاق هني متوفر عبر الموقع <https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/28317> تاريخ الإطلاع 2019/04/08.
- ⁴¹ - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
- ⁴² - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 20 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر عدد 28، الصادرة في 16 مايو 2018.